E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1993/61/Add.1
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ١٨ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان

قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير

تقرير من الامين العام

اضافة

تتضمن هذه الوثيقة معلومات مقدمة من حكومات اليونان والاردن وسورينام وردت بعد إعداد الوثيقة E/1993/61 .

GR.93-70182 ٤٨٣٩ح (A)

اليونان

[الاصل: بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

ألف - رد وزارة العمل بموجب القانون ١٩٨٩/١٨٣٧ "حماية القصّر أثناء تشغيلهم" ، المادة ١٦:

يلزم كل صاحب عمل بتوفير الحماية للقصّر من أعمال العنف أو الافعال التي تنطوي على اعتداء على شخصيتهم أو تضر بمعنوياتهم .

يحظر على أي شخص أن يكون صاحب عمل يشغّل القصّر إذا كان قد أدين في جرائم ضد الحرية الجنسية أو جرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية أو انتهاك المادتين ٥ و١١ من القانون ١٩٨٧/١٧٢٩ بشأن محاربة توزيع المخدرات وحماية الشباب ، والقانون ١٩٨٤/١٥٠٠ ، حسب الاقتضاء في كل حالة .

وفي الختام فإن كل صاحب عمل يخالف القانون المشار اليه آنفا يعاقب بالغرامة وتتخذ ضده الاجراءات الجنائية .

باء - معلومات واردة من وزارة العدل تتعلق بإدراج التوصيات المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ ضمن التشريعات اليونانية:

الفقرة ١ - تعتزم وزارة العدل التصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير .

الفقرة ٢ - تم التصديق على اتفاقية جنيف المشار اليها في هذه الفقرة وعلى البروتوكول المعدل لها ، بمقتضى القانونين ١٩٢٩/٤٣١١ و١٩٥٣/٣٣٠٦ على التوالي .

الفقرة ٣ - يتضمن القانون اليوناني أحكاماً تهدف الى تعزيز الحماية الجزائية للقصّر في إطار الشروط التي وضعها اليونانيون وكذلك النظام القانوني الدولي . وقد وردت هذه الاحكام في قانون العقوبات وفي قوانين جزائية محددة أخرى . كما أن الاتفاقيات الدولية المشار اليها في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/١٠ منفّذه بالكامل . وقد أصبحت هذه الاتفاقيات بعد التصديق عليها قانونا داخليا تنفذه المحاكم تلقائيا . أما استغلال القصّر واستخدامهم بأي صورة لأغراض غير أخلاقية (كالصور الإباحية مثلا) فمن الأمور التي تواجه بقسوة خاصة بموجب الاحكام سالفة الذكر .

كذلك فالاحكام التالية لها صلة بهذا الموضوع:

(أ) المادتان ٣٤٩ و٣٥١ من قانون العقوبات تنصان على عقوبات على جلب القصّر (القوّادة) والاتجار ببغاء القاصرات (التحريض على اقتراف الدعارة) ؛

(ب) المادة ٢٩ من القانون ٣١/٠٥٠٦ بشأن الصحافة التي يعاقب بمقتضاها على تجارة وتوزيع وتهريب الخ .. الرسوم والصور والافلام المطبوعة وغيرها .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون المذكور أعلاه يمكن أن تعتبر من المطبوعات الاباحية "الاعمال الادبية أو العلمية .... التي تعرض للبيع أو تباع أو يتم التصرف فيها بصورة محددة لاشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لغير أغراض الدراسة" .

الاردن

[الاصل: بالانكليزية والعربية]
[٣ أيار/مايو ١٩٩٣]

ذكرت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في ردها أن ظاهرة الاتجار بالاشخاص غير موجودة في الاردن ، وأن دستور الاردن ، وكذلك القوانين ذات الصلة ، يحظر الاتجار بالاشخاص ويعاقب على الاستغلال الجنسي ، وأرفقت الحكومة نسخاً من الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من قانون العقوبات الاردني اللذين تتعلق أحكامهما بالجرائم التي تسيء الى الآداب العامة* .

سورينام

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيار/مايو ١٩٩٣]

في رد حكومة جمهورية سورينام أشارت الى المواد ٨ و٩ و١٤ و١٦ و١٧ من دستور سورينام لسنة ١٩٨٧ كما أشارت الى المواد التالية من القانون الجنائي بها: ٣٠٦ (أصحاب المواخير) ، و٣٠٧ (الاتجار بالنساء) و٣٣٤ الى ٣٣٧ (جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية: تجارة الرقيق) ، و٣٣٨ (خطف الاشخاص) ، ٣٤١ (الاغتصاب) ، ٣٤٢ (الاحتجاز العمد غير المشروع) ، و٣٤٣ (الاحتجاز الإجرامي غير المشروع)* .

- - - - -

* يمكن الاطلاع على النص الاصلي في ملفات الامانة .